

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٣

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٣١ بقيد نظام الجمعية العمانية لسلامة الطرق في سجل  
الجمعيات الأهلية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

تحل الجمعية العمانية لسلامة الطرق المقيد نظامها في سجل الجمعيات الأهلية  
بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٣١ ، وذلك لعجزها عن تحقيق الأغراض التي أشهرت لأجلها .

#### المادة الثانية

لا يجوز للقائمين على الجمعية وموظفيها التصرف في أموالها ومستنداتها ، وعليهم  
تسليم جميع ذلك للدائرة المختصة ، ويحظر عليهم مواصلة نشاطها .

#### المادة الثالثة

تقوم الدائرة المختصة باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بحل الجمعية ، وتعد تقريرا  
في شأن ذلك ، ويعرض علينا .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٢ من جمادى الثانية ١٤٤١ هـ

الموافق : ٦ من فبراير ٢٠٢٠ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية